البلدان: (الامارات)

- **الموضوع:** غسل الاموال

- البلد: **الامارات**
- نوع التشريع: **قانون**
- رقم التشريع: **4**
- تاريخ التشريع: **2002/22/1**
- عنوان التشريع: **في شأن تجريم غسل الاموال**

نحن زايد بن سلطان ال نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1 (لسنة 1972 بشان اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شان المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987،
وعلى قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شان مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية،
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (55) لسنة 1990 بالموافقة على الانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988،
وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة، وموافقة مجلس الوزراء، وموافقة المجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد،
اصدرنا القانون الاتي:

تعاريف

مادة 1

في تطبيق احكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة امام كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :
الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة .
الوزير : وزير المالية والصناعة .
المصرف المركزي : مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي .
المحافظ : محافظ المصرف المركزي .
اللجنة : اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الاموال .

الاموال : الاصول ايا كان نوعها مادية كانت او معنوية، منقولة او ثابتة، والمستندات او الصكوك التي تثبت تملك الاصول او اي حق متعلق بها .

غسل الاموال : كل عمل ينطوي على نقل او تحويل او ايداع اموال او اخفاء او تمويه حقيقة تلك الاموال المتحصلة من احدى الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من المادة (2) من هذا القانون .

المتحصلات : اية اموال ناتجة بطريق مباشر او غير مباشر من ارتكاب اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من المادة (2) من هذا القانون .

التجميد او الحجز: الحظر المؤقت على نقل الاموال او تحويلها او التصرف فيها او تحريكها بامر يصدر من السلطة المختصة .

المصادرة: نزع ملكية الاموال بصورة دائمة بموجب حكم صادر من محكمة مختصة .

الوسائط: اي شيء يستخدم او يراد استخدامه باي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من المادة (2) من هذا القانون .

المنشات المالية : اي بنك او شركة تمويل او محل صرافة او وسيط مالي ونقدي او اي منشاة اخرى مرخص لها من قبل المصرف المركزي سواء كانت مملوكة ملكية عامة او خاصة .

المنشات المالية الاخرى والتجارية والاقتصادية: المنشات التي يتم ترخيصها ومراقبتها من قبل جهات اخرى غير المصرف المركزي كالتامين والاسواق المالية وغيرها.

الفصل الأول

تعريف غسل الأموال

مادة 2

-1يعد مرتكبا جريمة غسل الاموال كل من اتى عمدا او ساعد في اي من الافعال التالية بالنسبة للاموال المتحصلة من اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة :

ا- تحويل المتحصلات او نقلها او ايداعها بقصد اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع لها .

ب- اخفاء او تمويه حقيقة المتحصلات، او مصدرها، او مكانها او طريقة التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها او ملكيتها .

ج- اكتساب او حيازة او استخدام تلك المتحصلات .

-2لاغراض هذا القانون تكون الاموال هي المتحصلة من الجرائم الاتية :

ا- المخدرات والمؤثرات العقلية .

ب- الخطف والقرصنة والارهاب .

ج- الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام قانون البيئة .

د- الاتجار غير المشروع في الاسلحة النارية والذخائر .

هـ- جرائم الرشوة والاختلاس والاضرار بالمال العام .

و- جرائم الاحتيال وخيانة الامانة وما يتصل بها .

ز- اية جرائم اخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها.

مادة 3

تكون المنشات المالية والمنشات المالية الاخرى والتجارية والاقتصادية العاملة في الدولة مسؤولة جنائيا عن جريمة غسل الاموال اذا ارتكبت باسمها او لحسابها عمدا وذلك دون اخلال بالجزاءات الادارية المنصوص عليها في القانون.

الفصل الثاني

التزامات الجهات الحكومية واختصاصاتها

مادة 4

للمصرف المركزي ان يامر وفقا لهذا القانون بتجميد الاموال التي يشتبه بها لدى المنشات المالية لمدة لا تزيد على (7) ايام .
وللنيابة العامة ان تامر بالتحفظ على الاموال او المتحصلات او الوسائط المشتبه بها وفق الاجراءات المتبعة لديها .

وللمحكمة المختصة ان تامر بالحجز التحفظي لمدد غير محددة لاية اموال او متحصلات او وسائط اذا كانت ناتجة عن جريمة غسل اموال او مرتبطة بها.

مادة 5

-1مع عدم الاخلال بما نص عليه في المادة (4) من هذا القانون لا يتم اقامة الدعوى الجزائية على مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الا من النائب العام .
-2لا يتم تنفيذ قرارات التحفظ والحجز التحفظي على الاموال لدى المنشات المالية الا عن طريق المصرف المركزي.

مادة 6

يحدد المصرف المركزي الحد الاعلى للمبالغ التي يسمح بادخالها الى الدولة نقدا دون الحاجة الى الافصاح عنها، ويخضع ما زاد عنها الى نظام الافصاح الذي يضعه المصرف المركزي.

مادة 7

تنشا بالمصرف المركزي " وحدة معلومات مالية" لمواجهة غسل الاموال والحالات المشبوهة ترسل لها تقارير المعاملات المشبوهة من كافة المنشات المالية والمنشات المالية الاخرى والتجارية والاقتصادية ذات الصلة وتحدد اللجنة نموذج تقرير المعاملات المشبوهة وطريقة ارساله اليها، وعليها ان تضع المعلومات المتوفرة لديها تحت تصرف جهات تطبيق القانون تسهيلا للتحقيقات التي تقوم بها، ويمكن لهذه الوحدة ان تتبادل مع الوحدات المشابهة في الدول الاخرى معلومات تقارير الحالات المشبوهة عملا بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها او

بشرط المعاملة بالمثل.

مادة 8

-1تتولى الوحدة المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون بعد دراسة الحالات المبلغة اليها ابلاغ النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات اللازمة .

-2اذا ورد البلاغ بحالات غسل اموال الى النيابة العامة مباشرة فعليها اتخاذ الاجراءات اللازمة بعد استطلاع راي الوحدة المذكورة فيما تضمنه البلاغ.

مادة 9

يشكل الوزير لجنة برئاسة المحافظ تعنى بمواجهة غسل الاموال في الدولة تسمى " اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الاموال" تتكون من ممثل او اكثر عن الجهات التالية بناء على ترشيحها :

-المصرف المركزي .

-وزارة الداخلية .

-وزارة العدل والشئون الاسلامية والاوقاف .

-وزارة المالية والصناعة .

-وزارة الاقتصاد والتجارة .

-الجهات المعنية باصدار الرخص التجارية والصناعية .

-مجلس الجمارك في الدولة.

مادة 10

تختص اللجنة بما ياتي :

-اقتراح الانظمة والاجراءات الخاصة بمواجهة غسل الاموال في الدولة .

-تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات الممثلة فيها .

-تمثيل الدولة في المحافل الدولية المتعلقة بمواجهة غسل الاموال .

-اقتراح اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل اللجنة .

-اية امور اخرى تحال اليها من قبل الجهات المختصة بالدولة .

وتحدد مكافاة اعضاء اللجنة بقرار من مجلس ادارة المصرف المركزي، كما تحدد اللائحة التنظيمية مواعيد وطريقة عمل اللجنة.

مادة 11

على الجهات المعنية بالترخيص والرقابة على المنشات المالية والمنشات المالية الاخرى والتجارية والاقتصادية ان تضع الاليات المناسبة للتاكد من التزام المنشات المشار اليها بالانظمة واللوائح الخاصة بمواجهة غسل الاموال في الدولة بما في ذلك رفع تقارير الحالات المشبوهة فور حدوثها الى الوحدة المشار اليها في المادة (7) من هذا

القانون.

مادة 12

على جميع الجهات ان تعامل المعلومات التي تحصل عليها والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالسرية ولا تكشف سريتها الا بالقدر الذي يكون ضروريا لاستخدامها في التحقيقات او الدعاوى او القضايا المتعلقة بمخالفة احكام هذا القانون.

الفصل الثالث

العقوبات

مادة 13

يعاقب كل من يرتكب احد الافعال المنصوص عليها في البند (1) من المادة (2) من هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات او بالغرامة التي لا تجاوز (300,000) ثلاثمائة الف درهم ولا تقل عن (30,000) ثلاثين الف درهم او بالعقوبتين معا مع مصادرة المتحصلات او ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات او ما يعادل تلك المتحصلات اذا حولت او بدلت جزئيا او كليا الى ممتلكات اخرى او اختلطت بممتلكات اخرى اكتسبت من مصادر مشروعة.

مادة 14

يعاقب كل من يخالف حكم المادة (3) من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن (30,000) ثلاثمائة الف درهم ولا تزيد على (1,000,000 (مليون درهم، مع مصادرة المتحصلات او ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات او ما يعادل تلك المتحصلات اذا حولت او بدلت جزئيا او كليا الى ممتلكات اخرى او اختلطت بممتلكات اخرى اكتسبت من مصادر مشروعة.

مادة 15

يعاقب بالحبس او بالغرامة التي لا تجاوز (100,000 (مائة الف درهم ولا تقل عن (10,000) عشرة الاف درهم او بالعقوبتين معا رؤساء واعضاء مجالس الادارة ومدراء وموظفو المنشات المالية والمنشات المالية الاخرى والتجارية والاقتصادية الذين علموا وامتنعوا عن ابلاغ الوحدة المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون باي فعل وقع في منشاتهم وكان متصلا بجريمة غسل الاموال.

مادة 16

يعاقب كل من يقوم باخطار اي شخص بان معاملاته قيد المراجعة بشان قيامه بعمليات مشبوهة او ان السلطات الامنية وغيرها من الجهات المختصة تقوم بالتحري عن قيامه بعمليات مشبوهة بالحبس مدة لا تجاوز سنة او بالغرامة التي لا تجاوز (50,000) خمسين الف درهم ولا تقل عن (5,000) خمسة الاف درهم او بالعقوبتين معا.

مادة 17

يعاقب بالحد الاقصى لجريمة البلاغ الكاذب كل من يتقدم بسوء نية ببلاغ الجهات المختصة بارتكاب جريمة غسل اموال بقصد الاضرار بشخص اخر.

مادة 18

يعاقب كل من يخالف حكم المادة (6) من هذا القانون بغرامة لا تزيد على (10,000) عشرة الاف درهم ولا تقل عن (2,000) الفي درهم .
ويتم التحفظ على المبالغ موضوع المخالفة الى ان يفرج عنها بقرار من النيابة العامة ما لم يثبت ارتباطها بجريمة اخرى.

مادة 19

يعاقب بالحبس او بالغرامة التي لا تزيد على (100,000 (مائة الف درهم ولا تقل عن (10,000) عشرة الاف درهم كل من يخالف اي حكم اخر من احكام هذا القانون.

مادة 20

تعفى المنشات المالية والمنشات المالية الاخرى والتجارية والاقتصادية واعضاء مجالس ادارتها وموظفوها وممثلوها المرخص لهم قانونا من المسئولية الجنائية او المدنية او الادارية التي يمكن ان تترتب عن تقديم المعلومات المطلوبة او عن الخروج على اي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات بنص تشريعي او عقدي او نظامي او اداري وذلك ما لم يثبت ان الابلاغ قد تم بسوء نية بقصد الاضرار بصاحب المعاملة.

الفصل الرابع

التعاون الدولي

مادة 21

يجوز للسلطة القضائية المختصة بناء على طلب من سلطة قضائية بدولة اخرى تربطها بالدولة اتفاقية مصدق عليها او بشرط المعاملة بالمثل اذا كان الفعل الاجرامي معاقبا عليه في الدولة، ان تامر بتعقب او تجميد او وضع الحجز التحفظي على الاموال او المتحصلات او الوسائط الناتجة عن جريمة غسل الاموال او مستخدمة فيها.

مادة 22

يجوز الاعتراف باي حكم او امر قضائي ينص على مصادرة اموال او متحصلات او وسائط متعلقة بجرائم غسل الاموال يصدر من محكمة او سلطة قضائية مختصة بدولة اخرى تربطها بالدولة اتفاقية مصدق عليها.

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة 23

يصدر مجلس الوزراء اللوائح التنفيذية لاحكام هذا القانون، بناء على اقتراح اللجنة وعرض الوزير.

مادة 24

يلغى كل حكم يخالف او يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة 25

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

زايد بن سلطان ال نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة .

صدر عنا في قصر الرئاسة بابو ظبي
بتاريخ 8 ذي القعدة 1422هـ
الموافق 22 يناير 2002م